مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير الارشاد القومى
محمد زكى جلال

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٤ "وزارة الزراعة" اعتماد إضافى قدره ٥٢,٩٥٠ جنيها (إثنان وخمسون ألفا وتسعمائة وخمسون جنيها) منه ٤٢,٧٥٠ جنيها فى فرع ٣ " مصلحة وقاية المزروعات" باب ٣ " أعمال جديدة" و ٦٥٠٠ جنيه فى فرع ٤ "مصلحة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" و ٣,٧٠٠ جنيه فى فرع ٥ "مصلحة البساتين" باب ٣ "أعمال جديدة" لتسوية التجاوزات فى الفروع المذكورة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر المنتظر فى اعتمادات الباب الاول من ميزانية الديوان العام لوزارة الزراعة وفروعها عن السنة الحالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى
وزير المالية والاقتصاد عبد الجليل ابراهيم العمرى
رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون الخاص بمجلس الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستور الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمعدل بالقانونين رقمى ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٢ فقرة ٢ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٩ فقرة ٢ و ٤٠ فقرة أولى و ٤٢ فقرة خامسة و ٤٣ فقرة أولى و ٤٤ فقرة ٢ و ٤٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والمعدل بالقانونين رقمى ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ النصوص الآتية :

"مادة ٢ — فقرة ٢ معدلة :

(٢) قسم الرأى وشعبه".

"مادة ٣١ معدلة :

يتكون قسم الرأى من شعب لكل منها رئيس وتوزع بينها المسائل التى يطلب فيها الرأى من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة .

وتبين اللائحة الداخلية عدد الشعب وكيفية تشكيلها واختصاصاتها ونظام العمل بها وكيفية نظر المسائل المستعجلة والمسائل ذات الأهمية المحدودة".

"مادة ٣٢ معدلة :

لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء شعبة الرأى المختصة وذلك وفقا للأحكام الواردة فى اللائحة الداخلية" .

" مادة ٣٣ معدلة — تبدى شعبة الرأى المختصة رأيها فى :

(أولا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .